

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

**بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار
والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتowan بروناي دار السلام**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتowan بروناي دار السلام الموقعة في المنامة
بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتowan بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٠٩ م

اتفاقية

تبادل تشجيع وحماية الاستثمار

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتون
بروناي دار السلام

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتون برؤنای دار السلام المشار إليهما فيما بعد معاً (بالطرفين المتعاقدين) وعلى حدة بـ (الطرف المتعاقد). رغبة منها في خلق ظروف ملائمة، لتعاون اقتصادي أوسع بين البلدين ، وخاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وفقاً لاتفاقية دولية سيكون من شأنه تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الازدهار الاقتصادي في البلدين .

فقد اتفقنا على ما يلي :

المادة (1)

التعريف

لاغراض هذه الاتفاقية يكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرین كل منها:

(أ) كلمة " شركات " تعني :

- 1 - بالنسبة لمملكة البحرين: الشركات أو المؤسسات أو الاتحادات التجارية التي يتم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين .
- 2 - بالنسبة لبروناي دار السلام: أي كيان قانوني ويشمل الشراكة أو الشركات أو المؤسسات أو المنشآت أو الهيئات الأخرى التي يتم تأسيسها أو إنشائها وفقاً لتشريعات برؤنای دار السلام .

(ب) كلمة " استثمار " تعني كافة أنواع الأصول المستمرة أو المكتسبة ويشمل التغييرات في شكل الأصول لهذه الاستثمار وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه ويشمل بوجه خاص، دون حصر :

- 1 الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الحقوق الأخرى على الملكية مثل الرهونات و الحجوزات والضمادات .

- 2 أسمهم وحصص وسندات الشركات وأي شكل آخر من من أشكال المساهمة في الشركات والضمانات الصادرة من قبل الطرف المتعاقد .
- 3 الحقوق على الأموال أو على أي أداء يتم بموجب عقد ذات قيمة مالية .
- 4 حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والتصاميم المسجلة والعلامات التجارية والأسماء التجارية ، والأسرار التجارية والأعمال الفنية والمعرفة الفنية والشهرة وفقاً للقوانين ذات الصلة في كل من الطرفين المتعاقدين .
- 5 الامتيازات التجارية المنوحة بموجب قانون أو عقد ويشمل امتيازات البحث عن أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .
- 6 - الاستثمارات الإسلامية .
- ج- كلمة "مستثمر" تعني: أي مواطن أو شركة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين،
- د- كلمة "مواطني" تعني:
- 1 بالنسبة لمملكة البحرين، الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية مملكة البحرين وفقاً للقوانين المطبقة في مملكة البحرين.
 - 2 بالنسبة لبروناي دار السلام الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية بروناي دار السلام بموجب القوانين المطبقة في بروناي دار السلام .
 - هـ- كلمة "العائدات" تعني المبالغ النقدية العائدة من الاستثمار كالأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والآتاوات والرسوم .
 - و- يعني مصطلح "إقليم" :
- 1 بالنسبة لمملكة البحرين ، إقليم مملكة البحرين ويشمل المناطق البحريّة وقاع البحر وباطن الأرض ، التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والاختصاص وفقاً لقواعد القانون الدولي .
 - 2 بالنسبة لبروناي دار السلام إقليم بروناي دار السلام التي حدته قوانينها الوطنية ويكون من الأراضي والمياه الإقليمية والغلاف الجوي فوق وما تحت الأرض والمناطق البحريّة المحاذية للمياه الإقليمية التي تمارس بروناي دار السلام عليها حقوق السيادة والاختصاص وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار .

المادة (2)**نطاق تطبيق الاتفاقية**

تسري هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والسماح بهذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته، سواء تمت قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية. ومع ذلك، لا تسري هذه الاتفاقية على المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تنشأ قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (3)**تشجيع وحماية الاستثمار**

- 1 يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه والسماح بهذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وسياساته المتبعة.
- 2 ينبغي أن تمنح في كل الأوقات استثمارات وعوائد كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- 3 تتمتع استثمارات كل من الطرفين المتعاقدين بالأمن والحماية الكاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. كما تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها بنفس الحماية كاستثمارات. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعيق بأي حال من الأحوال من خلال اتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية من إداره، أو المحافظة على أو استغلال أو التمتع باستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 يتلزم كل من الطرفين المتعاقدين بأي التزام قد ينشئ عن استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (4)**المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر الرعاية**

- 1 يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرية أو مستثمرية أية دولة ثالثة.

-2 كما يمنحك كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بعوائد استثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمرى أية دولة ثالثة .

-3 لا تفسر أحكام الفقرتين (1) و (2) على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمنحك مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر منفعة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :

أ- اتحادات جمركية قائمة أو تقوم مستقبلاً أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة أو اتفاقيات دولية مشابه يكون أو قد يصبح طرفا فيها أو .

-4 تسرى المعاملة المنصوص عليها في هذه المادة، ما لم ينص خلاف ذلك على جميع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (5)

التأمين أو نزع الملكية

-1 لا يجوز نزع ملكية أو تأمين استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر معادل لنزع الملكية أو التأمين (المشار إليها فيما بعد " بنزع الملكية ") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت لأغراض المصلحة العامة واستناداً إلى حكم القانون وعلى أساس عدم التمييز وفي مقابل تعويض عادل ومنصف. ويعادل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمار قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح خبر نزع الملكية معلوماً للعامة، أيهما أسبق. ويجب أن يشمل الفوائد بالسعر العادل والمنصف لغاية تاريخ السداد ويجب أن يكون التعويض قابلاً للتحويل دون تأخير وبعملة قابلة للتداول بحرية. وفي حالة عدم التمكن من تحديد القيمة السوقية للاستثمار، فإنه يحدد التعويض وفقاً لمبادي التقييم المعترف به دولياً.

-2 يحق للمستثمر المتضرر بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي تم نزع الملكية فيه الطعن من خلال رفع دعوى أمام القضاء أو أي سلطة أخرى مستقلة تابعة لذلك الطرف المتعاقد وذلك لتقدير قيمة الاستثمارات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في

هذه الفقرة وينبغي على الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية بذل كل ما في وسعه بضمان مباشرة إجراءات الطعن دون تأخير غير مبرر.

-3 في حالة قيام أي من الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول شركة ما تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للقانون الساري المفعول في أي جزء من إقليمه ويتملك مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فيها ، فإنه ينبغي تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لضمان دفع تعويض عادل ومنصف لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم .

المادة (6)

تعويض الخسائر

-1 إذا تعرضت استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات مدنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فيجب أن يمنح هؤلاء المستثمرين من قبل ذلك الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمرى أي دولة ثالثة، فيما يتعلق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو التعويض أو أية تسوية أخرى. ويجب أن تكون المبالغ واجبة السداد وقابلة للتحويل وفقاً للمادة (7) من هذه الاتفاقية .

-2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن مواطني وشركات كل من الطرفين المتعاقدين من ي تعرضوا في أي من الأوضاع المشار إليها في تلك الفقرة لخسائر أو أضرار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

- أ- الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل القوات المسلحة لذلك الطرف أو سلطاته، أو.
 - ب- تدمير ممتلكاتهم من قبل القوات المسلحة لذلك الطرف أو سلطاته، لم يكن نتيجة عمل حربي تستدعيه الحالة القائمة.
- فإنه يستحقوا إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض معقول وعادل.

(المادة (7)

حرية التحويل

- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل جميع أموالهم المتعلقة بالاستثمار بدون تأخير وعلى أساس غير تميّزى، وتشمل هذه التحويلات:

- أ- رأس المال وأية مبالغ رأسمالية أخرى توظف للمحافظة وعلى زيادة الاستثمارات .
- ب- الأرباح الصافية للعملية التشغيلية بما في ذلك أرباح الأسهم والفوائد يعادل حصتها من الأسهم.
- ج - مبالغ الوفاء بالقروض بما في ذلك الفوائد المحصلة من قروض تتعلق بالاستثمار.
- د- دفع الإتاوات ورسوم الخدمات المتعلقة بالاستثمار.
- هـ- حصيلة بيع حصتها من الأسهم.
- و- ما يتم كسبه من بيع أو تصفية أو بيع جزء من الاستثمار.
- ز- أجور مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الذين يعملون في عمل له صلة بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

- لا تؤثر الفقرة (1) من هذه المادة على تحويل أي تعويضات تم دفعها بموجب المادتين (5) و (6) من هذه الاتفاقية.

-3- تتم التحويلات بالعملة التي تم الاستثمار الأصلي بموجبها أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل بدون تأخير، وتتم التحويلات بسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل.

(المادة (8)

الحلول محل الدائن

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة من قبله بتقديم ضمان بدفع أي تعويض ضد مخاطر غير تجارية عن استثمار يقوم به أي من مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتم دفع منه لهؤلاء المستثمرين بخصوص مطالبه بموجب هذه الاتفاقية، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بأحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة وفقاً لذلك بإحلاله ليمارس الحقوق والمطالبة بحقوق هؤلاء المستثمرين كما يجب أن يكون الإحلال في

الحقوق أو المطالب لا يتجاوز الحقوق أو المطالب الأصلية لهؤلاء المستثمرين وأن لا يترتب دفع تعويض مرتين، ويتم تحويل المبالغ بموجب الحقوق والمطلب المترتبة طبقاً للمادة (7) من هذه الاتفاقية.

المادة (9)

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

- 1 يتم تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الناشئة بين أي من الطرفين المتعاقددين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر - إن أمكن - بالطرق الودية عبر المفاوضات بين طرفي النزاع.
- 2 إذا تذرع طرف المتعاقد في غضون ستة أشهر ، يجوز إذا أتفق الطرفين ، عرض النزاع للتسوية على سلطة قضائية مختصة ، أو جهات تحكيمية أو إدارية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي سمح بالاستثمار.
- 3 إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى اتفاق على إجراءات تسوية النزاع المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة أو إذا عرض النزاع للتسوية عن طريق التوافق ولكن إجراءات التوافق انقضت من دون توقيع اتفاق تسوية، فإن النزاع يعرض بطلب من أي من الطرفين المتعاقددين على هيئة تحكيم. وتكون إجراءات التحكيم كالتالي:
 - (أ) إذا أتفق طرف المتعاقد المستثمر والطرف المتعاقد الآخر أطرافاً في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965 وأبدى المستثمر موافقته كتابياً بعرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو.
 - (ب) إذا أتفق طرفي النزاع بموجب الوسائل الأخرى عن طريق التوافق أو التحكيم أو إجراءات تخصى الحقائق. أو
 - (ج) تعرض على هيئة تحكيم من قبل أي من طرفي النزاع وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 ، مع إخضاعه للتعديلات التالية:
 - (1) يعين طرفي النزاع ممكّفين في غضون (2) شهرين من تاريخ إعلان أحد الطرفين الطرف الآخر عن رغبته بعرض النزاع على التحكيم. ويعين المحكمين المعينين

باتفاق مشترك محكم ثالث يقوم برئاسة هيئة التحكيم. ويعين المحكم الثالث في غضون (2) شهرين من تاريخ تعيين آخر المحكمين. على أن لا يكون المحكم الثالث من رعایا أي من الطرفين المتعاقدين.

(2) إذا لم يتم التعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج/1) من هذه المادة، يجوز لأي من طرفي النزاع دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، يطلب من نائب الرئيس لمحكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، يتم دعوة أقدم عضو في محكمة العدل الدولية من غير رعايا أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة،

(3) يصدر قرار التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ويكون نهائياً وملزماً على طرفي النزاع.

(4) ببين قرار التحكيم الأسس التي بنى عليه القرار مع ذكر الأسباب بطلب أي من الطرفين:

5- لا يجب أن تثار أثناء اتخاذ إجراءات التحكيم أو تنفيذ لقرار التحكيم من قبل الطرف المتعاقد في النزاع أية اعتراض على أن المستثمر للطرف المتعاقد الآخر قد استلم تعويض بموجب بوليصة تأمين بشأن جميع أو جزء من خسائره .

المادة (10)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - قدر الامكان - من خلال المشاورات والمفاوضات الدبلوماسية .

-2 إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية للنزاع في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ نشوء النزاع، يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

-3- تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة بالطريقة التالية:

يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً في هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطنى دولة ثالثة يكون الطرفين المتعاقدين لديهم علاقات دبلوماسية معها ويعين بعد موافقة الطرفين المتعاقدين رئيس لهيئة التحكيم. ويعين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعين العضوين الآخرين.

-4- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة غياب أي اتفاق دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء تلك التعيينات. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية التالية في الأقدمية والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة.

-5- تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات. وتكون تلك الأحكام نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف أعمال عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم. وتنقسم تكاليف أعمال رئيس هيئة التحكيم والتكميل الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين قسماً أكبر من التكاليف. ويكون هذا الحكم ملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. وتوضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

(11) المادة

دخول وخروج المستخدمين

ينبغي على أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه المطبقة من وقت لآخر المتعلقة بدخول وخروج الأجانب بالسماح للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في أقليمها لغرض مزاولة أنشطة تتعلق بالاستثمار.

المادة (12)**القوانين المطبقة**

- 1 تخضع جميع هذه الاستثمارات، ما لم ينص خلاف ذلك للقوانين المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم توظيف الاستثمار فيه.
- 2 مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، لا تحول هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد المضييف للاستثمار من أتخاذ إجراءات لحماية مصالحة الأمنية أو في حالات الطوارئ طبقاً لقوانينه بشكل معقول وعلى أساس غير تميزيه.

المادة (13)**تطبيق القواعد الأخرى**

إذا أحكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين أو التزامات ناشئة بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ناشئة حالياً أو قد تنشأ في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية وتتضمن مثل هذه الاتفاقية على قواعد سواء عامة أو خاصة تمنح لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية عن تلك التي منحتها هذه الاتفاقية، في هذه الحالة تسود هذه القواعد الأكثر رعاية على هذه الاتفاقية.

المادة (14)**بدء نفاذ هذه الاتفاقية**

يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أخطار كل منهما الآخر عن اتمام الإجراءات القانونية لبدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويبداً نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من الشهر بعد تاريخ استلام آخر الأخطارين .

المادة (15)**التعديلات**

- 1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية بعد موافقة الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفين المتعاقدين.

2- يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للمادة (14) من هذه الاتفاقية ، على أن يبدأ نفاذها مع مراعاة أية حقوق أو التزامات ناشئة أو قد تنشأ بموجب هذه الاتفاقية قبل دخول نفاذ هذا التعديل.

المادة (16)


مدة وانتهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية النفاذ لمدة عشر سنوات، وعند انتهاء هذه المدة فإن نفاذها يمتد تلقائياً لمدة لاحقة، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويبدأ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية بعد سنة من تاريخ تسلم ذلك الاخطار.

- 2- بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر العمل بها لمدة (15) سنة من تاريخ إنهائها بشأن الاستثمارات التي تمت أو حصل عليها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .
- 3- يعتبر البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ 14 يناير 2008 من نسختين أصليتين باللغات العربية والماليزية والإنجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.


من

حكومة جلالة سلطان ويانج دي برونو
بروناي دار السلام


عن

حكومة مملكة البحرين

بروتوكول

بين حكومة مملكة البحرين

و حكومة جلالة سلطان ويانج دي برونواني دار السلام

بشأن تبادل تشجيع وحماية الاستثمار

بعد التوقيع على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برونواني دار السلام ، فقد اتفقا المفوضان من قبل حكومتيهما على إدخال الأحكام التالية ، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

١ - المادة ٤ مكرر :

أ) لا تعتبر الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل أي طرف من الطرفين المتعاقدين لغرض تحقيق أهدافه التنموية وذلك لتحفيز فقط موطنيه أو الشركات التابعة له بإنشاء صناعات في إقليميه، على أنها إجراءات تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة (4) من الاتفاقية، شريطة أن لا تؤثر هذه الإجراءات بصورة جوهرية على الإستثمارات القائمة والمصرح بها لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

ب) لا تعتبر الإجراءات التي يتم اتخاذها لغرض الحفاظ على السلم والأمن العام والصحة العامة أو الأخلاق " معاملة تقل رعاية " وفق سياق المعنى المنصوص عليه في المادة (4) من الاتفاقية.

ج) لا تلزم أحكام المادة (4) من الاتفاقية أي من الطرفين المتعاقدين بمنح المستثمرين المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، امتيازات أو إعفاءات أو خصم ضرائبية يمنحها الطرف المتعاقد للمستثمرين المقيمين في إقليميه وفقاً لقوانينه الضريبية .

حكومة جلالة سلطان ويانج ذي برونواني
برونواني دار السلام

حكومة مملكة البحرين

عن